

النهاية في غريب الأثر

- { ثنا } (ه) فيه [لا تُذَنَّى في المَدَقَةِ] : أي لا تؤخذ مرّتين في السّنة .
والثُّذَنَّى بالكسر والقصر : أن يُفْعَلَ الشيء مرّتين . وقوله في المَدَقَةِ : أي في أخذ
الصدقة فحذف المضاف . ويجوز أن تكون الصدقة بمعنى التصديق وهو أخذ الصدقة كالزكاة
والذِّكَاة بمعنى التزكّية والتّذْكِيّة فلا يُحتاج إلى حذف المضاف .
(ه) وفيه [نهى عن الثُّذْنِيَا إلا أن تُعْلَم] هي أن يُسْتَذْنَى في عقد البيع شيء
مجهول فيفسد . وقيل هو أن يباع شيء جزافا فلا يجوز أن يُسْتَذْنَى منه شيء قلّ أو كثر
وتكون الثُّذْنِيَا في المزارة أن يُسْتَذْنَى بعد النصف أو الثلث كَيْلُ معلوم .
(س) وفيه [من أعتق أو طلق ثم استثنى فله ثُنْيَاه] أي من شرط في ذلك
شرطا أو علّقه على شيء فله ما شرط أو استثنى منه مثل أن يقول : طلقها ثلاثا
إلاّ واحدة أو أعتقهم إلاّ فلانا .
(ه) وفيه [كان لرجل ناقّة نجّية فمرّضت فباعها من رجل واشترط ثُنْيَاهَا]
أراد قوائمها ورأسها .
(ه) وفي حديث كعب . وقيل ابن جُبَيْر [الشهداء ثُنْيِيّة اللّٰه في الخلق] كأنه
تأوّل قول اللّٰه تعالى [ونُفِخ في الصُّورِ فصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي
الأرضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللّٰهُ] فالذين استثناهم اللّٰه من الصّاعق الشّهداء وهم
الأحياء المرزوقون .
(ه) وفي حديث عمر [كان يذبح بدّنته وهي باركة مَثْنِيّة بِثُنْدَايَيْنِ] أي
مَعْقُولَةٍ بعِقالَيْنِ وَيَسَمَّى ذلك الحبل الثُّنْدَايَةِ وإنّما لم يقولوا ثُنْدَايَيْنِ
بالهمز حملا على نظائره لأنه جيل واحد يَشْدُ بأحد طرفيه يَدٌ وبطرفه الثاني
أخرى فهما كالواحد وإن جاء بلفظ اثْنَيْنِ ولا يُفْرَدُ له واحد .
- ومنه حديث عائشة رضي اللّٰه عنها تصف أباه [فأخذ بطرفَيْهِ ورَبَّقَ لكم
أثْنَاه] أي ما انْثَنَى منه واحدًا ثُنْيِيٌّ وهو معاطف الثّوب وتضاعيفه .
- ومنه حديث أبي هريرة رضي اللّٰه عنه [كان يَثْنِيهِ عليه أثْنَاء من سَعَتِهِ] يعني
ثَوْبَهُ .
- وفي صفته صلى اللّٰه عليه وسلم [ليس بالطَّويل المُتَثَنِّي] هو الذّاهب طولا
وأكثر ما يُسْتَعْمَل في طَوِيل لا عَرْض له .
(س) وفي حديث الصلاة [صلاة الليل مَثْنِيّة مَثْنِيّة] أي ركعتان ركعتان بتَشَهُّد

وَتَسْلِمُ فِي ثُنَائِيَّةَ لَا رُبَاعِيَّةَ وَمَثْنَى مَعْدُولٍ مِنْ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ .

(هـ) وفي حديث عوف بن مالك [أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِمَارَةِ فَقَالَ : أَوَّلُهَا مَلَامَةٌ ثِنْدَاوُهَا نَدَامَةٌ وَثَلَاثُهَا عَذَابٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ] أَي ثَانِيهَا وَثَلَاثُهَا .
(س) ومنه حديث الحُدَيْبِيَّةِ [يَكُونُ لَهُمْ بِدْءُ الْفُجُورِ وَثِنَاهُ] أَي أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ .
- وفي ذكر الفاتحة [هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي] سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُثْنَى فِي كُلِّ صَلَاةٍ : أَي تُعَاد . وقيل : الْمَثَانِي السُّورُ الَّتِي تَقْرَأُ عَنْ الْمَدِينِ وَتَزِيدُ عَنِ الْمُفَصَّلِ كَأَنَّ الْمَدِينِ جُعِلَتْ مَبَادِي وَالتَّيَّ تَلَايِهَا مَثَانِي .

(هـ) وفي حديث ابن عمرو [مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُقْرَأَ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِالْمَثْنَةِ لَا يَسُ أَحَدٌ يُغَيِّرُهَا قِيلَ : وَمَا الْمَثْنَةُ ؟ قَالَ : مَا اسْتُكْتُبَ مِنْ غَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى]
وقيل إِنَّ الْمَثْنَةَ هِيَ أَنْ أَحْبَارَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَعَدَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَضَعُوا كِتَابًا فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا مِنْ غَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ الْمَثْنَةُ فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو كَرِهَ اخْذَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَدْ كَانَتْ عِنْدَهُ كُتُبٌ وَقَعَتْ إِلَيْهِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ مِنْهُمْ فَقَالَ هَذَا لَمَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْمَثْنَةُ هِيَ الَّتِي تَسْمَى بِالْفَارِسِيَّةِ دُوبَيْتِي وَهُوَ الْغِنَاءُ .

- وفي حديث الأضحية [أَنَّهُ أُمِرَ بِالثَّنْدِيَّةِ مِنَ الْمَعَزِ] الثَّنْدِيَّةُ مِنَ الْغَنَمِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ وَمِنَ الْبَقَرِ كَذَلِكَ وَمِنَ الْإِبِلِ فِي السَّادَةِ وَالذَّكَرُ ثَنْدِيٌّ وَعَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ : مَا دَخَلَ مِنَ الْمَعَزِ فِي الثَّانِيَةِ وَمِنَ الْبَقَرِ فِي الثَّلَاثَةِ .
(س) وفيه [مَنْ يَصْعَدُ ثَنْدِيَّةَ الْمُرَارِ حُطَّ عَنْهُ مَا حُطَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ]
الثَّنْدِيَّةُ فِي الْجَبَلِ كَالْعَقَبَةِ فِيهِ وَقِيلَ هُوَ الطَّرِيقُ الْعَالِي فِيهِ وَقِيلَ أَعْلَى الْمَسِيلِ فِي رَأْسِهِ . وَالْمُرَارُ بِالضَّمِّ : مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ مِنْ طَرِيقِ الْحُدَيْبِيَّةِ .
وبعضهم يَقُولُ بِالْفَتْحِ وَإِنَّمَا حَذَّاهُمْ عَلَى صُعُودِهَا لِأَنَّهَا عَقَبَةٌ شَاقَّةٌ وَصَلُّوا إِلَيْهَا لَيْلًا حِينَ أَرَادُوا مَكَّةَ سَنَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَرَّغَتْ بِهِمْ فِي صُعُودِهَا . وَالَّذِي حُطَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ هُوَ ذُنُوبُهُمْ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى [وَقُولُوا حِطَّ عَنْكُمْ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ] .

(س) وفي خطبة الحجاج : .

- أَنَا ابْنُ جَلَّالٍ وَطَلَّاعُ الثَّنْدَايَا .

هِيَ جَمْعُ ثَنْدِيَّةَ أَنَّهُ جَلَدٌ يَرْتَكِبُ الْأُمُورَ الْعِظَامَ .

(س) وفي حديث الدعاء [مَنْ قَالَ عَقِيبَ الصَّلَاةِ وَهُوَ ثَانٍ رَجُلًا] أَي عَاطِفٌ رَجُلُهُ فِي التَّشَهُّدِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ .

(س) وفي حديث آخر [مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَثْنِي رَجُلُهُ] وَهَذَا ضِدُّ الْأَوَّلِ فِي اللَّفْظِ

ومثله في المعنى لأنه أراد قبل أن يَصْرِفَ رَجُلُهُ عَنْ حَالَتِهَا التي هي عليها في التَّشَهُّدِ